المستعمل في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له لا استعمال المجاز في غير
الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه بينه وبين
الموضوع له نوع علاقه فالمراد ان الحقيقة الاخيه بحث وهو انه لو اريد
المستعمل في ما وضعت له من حيث انه ما وضعت له انكون انه موضوعا
له علة مستقلة للاستعمال فلا يستقيم لان الاستعمال المتكلم اللفظ
فيما وضع له لاجل انه موضوع له والمخاطب عالم بالوضع وان اكتفي
في الحيثية التعليلية بمجرد ان لها مدخلا فلا خفا في مدخلية كون
الشيء غير ما وضع له في استعمال المجاز الا انه لا يكتفي بل المراد لا بد
من ضميمة التعلق مع كونه غيريا ١٢ اطول ان تعلق الحكم بالوصف
المراد بالحكم هنا الاستعمال وبالوصف الوضع ٥١ سم مفيد لهذا
المعنى لانه يشعر بالحدوثية وكتب ايضا قوله لهذا المعنى اي ان
الحقيقة هي الكلمة الخ وفي كليهما نظر اما في الاول فظاهر لما
فيه من تفويج خفا وجهاله وذلك لا يجوز في التعريفات وكون
البحث في غير الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن لا يوجب جواز
ذلك في تعريفها واما في الثاني فقال في المطول لانا نقول
المعهود هو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة
له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا دلالة
عليه ١٢ وقوله هو الوضع الذي اي الوضع اللغوي الذي هو
عبارة عن تعيين اللفظ باذا المعنى بنفسه وقوله اذ لا دلالة
عليه اي اذ لا دلالة للوضع المدلول عليه بوضعت عليه لانه عام والعام لا يدل
على الخاص ٥١ واعترض اي المحقق في الايضاح ٥١ سم بانه يتناول
الغلط اي الخطأ اللساني وكتب ايضا قوله بانه يتناول الغلط فلا بد من
التقييد بقولهما لنا على وجه يصح ٥١ مطول والاشارة الى ذلك
ما اجيب به من خروج الغلط بقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اذ لا
ينصب في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له ٥١ سم وقال

في المطول

في المطول وفيه اي في رد التتم هذا الجواب انه لو كان تتمة قرينة مانعة عن
ارادة المدلول له لم يتقدم المخاطب سابقا بل هذه الاشارة قرينة
مانعة عن ارادة التلفظ به وفرق بين المانعة عن ارادة التلفظ والمانعة
عن ارادة المعنى لان المانعة عن ارادة المعنى ان ينتقل الذهن منها
الى عدم ارادته لا الى عدم ارادة التلفظ المستتبع لعدم ارادة المعنى
من غير ان يلتفت الذهن اليه ١٢ الراجع الى معنى الكلمة المتضمن
للفايدة القيد الاول اعني الراجع الى معنى الكلمة احترز عن الراجع
الى حكم الكلمة كما في قوله تعالى وجاريكم والاصل وجاء مدبركم فالحكم
الاصلي لفعله وجاريكم هو الجر واما الرفع فمجاز ومداره ان يكتفي باللفظ
حركة لاجل حذف كلمة لا بد منها معناها ولاجل اتيان كلمة مستغني
عنها استغناء واضحا كالكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء والقيد
الثاني اعني المتضمن للفايدة احترز عن استعمال المقيد في المطلق
كالمرسن في انف الانسان ١٢ فنري وعرف الاستعارة بان تذكر احد
طرفي التشبيه لا خفا في ان احد الطرفين بالحقيقة هو المعنى وفي ان
الموصوف بالذكر حقيقة اللغة وهو المراد بالذكر هنا يجب ان يراد
بان تذكر اسم احد طرفي التشبيه ولا يجوز ان يراد بان تذكر احد الطرفين بواسطة
ذكر لفظه لانه يقتضي انه اريد به معناه وليس كذلك وانما اريد به الطرف
الاخر وكذا يقال في قوله الاتي عند السكاكي وعني بالمصرح بها ان يكون الطرف
المذكور هو المشبه به اسم الطرف المذكور هو اسم المشبه به تامل ٥١ ثم
قال وقوله وتريد به الاخر اي نفس الاخر وهو المعنى سواء كان هو الاخر
حقيقة كالرجل الشجاع في المثال الاول او ادعاء كالمنية في الثاني فانه
ادعي السبعية لها ٥١ بان تذكر المقتضاة من مسمى الاستعارة نفس ذكر
احد الطرفين وهو وان وافق قولهم السابق وكثيرا ما تطلق على الاستعارة
على استعمال اسم المشبه به في المشبه لكنه غير مناسب لكون الاستعارة
قسما من المجاز الذي هو لفظ كذا في سم احد طرفي التشبيه هو المشبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)